الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز له أن يقضى ليلة صيف من ليلة الشتاء .

فائدتان .

إحداهما : يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء وعكسه على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب و البلغة : لا يقضى ليلة صيف عن شتاء انتهى .

ويقضى أول الليل عن آخره وعكسه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعين مثل الزمن فوته في وقته .

الثانية : له أن يأتى نساءه وله أن يدعوهن إلى منزله فإن امتنع أحد منهن سقط حقها وله دعاء البعض إلى منزله ويأتي إلى بعض على الصحيح من المذهب .

وقيل: يدعو الكل أو يأتي الكل.

فعلى هذا : ليست الممتنعة ناشرا انتهى .

والحبس كغيره إلا أنه إن دعاهن : لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن .

قوله ومتى سافر بقرعة : لم يقض .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وجزم به في المحرر و الحاوي في غير سفر النقلة وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقيل : يقضى مطلقا .

وقيل : يقضى في سفر النقلة دون غيره .

وأطلق في المحرر و الحاوي الصغير في القضاء في سفر النقلة : الوجهين .

وقيل : يقضى في السفر القريب دون البعيد على ما يأتي .

فائدة : يقضى ما تخ□ السفر أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقال في المغني و الشرح و الترغيب : إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون : لم يقض وإن زاد : قضى الجميع .

وقال في المغني و الشرح أيضا : إن أزمع على المقام قضى ما أقامه وإن قل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن حكم السفر القصير حكم السفر الطويل وهو صحيح وهو

المذهب وعليه الأصحاب .

وقال القاضى: ويحتمل أن لا يقضى للبواقى في السفر القصير وهما وجهان مطلقان في البلغة